تنشأ عند ابرام الصفقة أو تنفيذها نزاعات بين اطراف العقد تحول دون ابرام او تنفيذ هذا العقد.

نظرا لاهمية هذه العقود نطرح الاشكالية التالية: ماهي المنازعات المتعاقدة بالصفقة العمومية؟

وتثير الصفقة العمومية منازعات في جميع مراحلها سواء  
تعلق الأمر بمرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ عندما تصطدم مصالح المصلحة المتعاقدة مع مصالح  
المتعامل المتعاقد مما يستلزم وضع نظام قانوني لفض مثل هذه المناعات سواء بطريقة ودية أو/عن  
طريق اللجوء إلى القضاء

1: تعريف منازعات الصفقات العمومية:

تتمثل منازعات الصفقات العمومية بكونها منازعات تتعلق بالمساس بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية متمثلة في مبدأ المساواة ، المنافسة، ومبدأ الشفافية في اجراءات ابرام الصفقات العمومية.

و يمكن تعريف منازعات الصفقات العمومية بأنها كل اختلاف يحدث في مرحلتي ابرام الصفقة العمومية وتنفيذها بين أطرافها وهذا راجع للتعسف في استعمال الحق خاصة من طرف الادارة والاخلال بالالتزامات التعاقدية من كليهما .

2: أنواع المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية:

عقود الصفقات العمومية كباقي العقود الاخرى لا تخلو من الوقوع في النزاع حيث قد تكون هذه المنازعات في مرحلة الابرام كما قد تكون في مرحلة التنفيذ .

1.2: المنازعات الناشئة عند ابرام الصفقة العمومية:

ترتبط الصفقة العمومية بالمال العام مما يجعل اجراءات ابرامها تخضع لمبدا الشفافية والمساواة والمنافسة واي اخلال لهذه المبادئ يؤدي الى نشوء منازعات ومن هنا تظهر المنازعات الناشئة في مرحلة الابرام والمتمثلة في : الاخلال بمبدأ الشفافية ، المساواة، مبدأ المنافسة العامة.

* المنازعات الناتجة عن الاخلال بمبدأ الشفافية:

يعتبر الاخلال بالشفافية في اجراءات الصفقات العمومية جريمة لما تنطوى عليه من اهدار للمال العام وافشاء المفسدة في مجال الصفقات العمومية ، فقد اقر المشرع الجزائري بالضبط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب اتخاذ التدابير الازمة لتعزيز الشفافية في تسير الاموال العامة .

* المنازعات الناتجة عن الاخلال بمبدا المساواة:

يقصد بمبدا المساواة تحقيق المساواة بين جميع مقدمين العروض بحيث تكون المفاضلة بينهم على اساس الكفاءة والمقدرة المالية فقد اكد المرسوم الرءاسي 15-247 على ضرورة احترام هذا المبدا من اجل استخدام المال العام وذالك في المادة 05 منه التي تنص على ضرورة احترام مبادئ حرية وصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات هذا الضمان نجاعة الطلبات العمومية حيث قد تنشا المنازعات هنا عند مخالفة مبدا المساواة في الحصول على فرصة التعاقد مع الادارة باعتبارها تتمتع بامتيازات تجاه المتنافسين.

* المنازعات الناتجة عن الاخلال بمبدأ المنافسة :

يقوم هذ المبدأ على اعطاء الحق لكل المقاولين او الموردين المهنة التي تخت بنوع من انواع النشاطات الذي تريد الادارة التعاقد عليه حيث لا يحوز للادارة ان تبعد أي من الراغبين في الدخول في التعاقد وان تمنعهم من المشاركة في طلب العروض فيجب ان تتخد موقفيا حياديا ازاء المنافسة حيث تنشأ منازعة هنا في حالة الاخلال بهذا المبدأ .

2.2: منازعات ناشئة في مرحلة التنفيذ: ان الغرض الاساسي من ابرام الصفقات العمومية هو تنفيذها مما يترتب عنه اثار قنونية بالنسبة للادارة المتعاقدة وكذا المتعامل الحائز عم الصفقة

* المنازعات الناجمة عن اخلال المتعاقد بالتزاماته:

قد يخل المتعاقد مع الادارة بالتزاماته سواء بالامتناع عن التنفيذ او التاخير او القيام به دون احترام الشروط المتفق عليها في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اما اللجوء للقضاء للحصول على ادانته ليدفع تعويضات اوان يعمل على فسخ العقد .كما يمكن للادارة ان تقوم بتوقيع جزاءات على المتعاقد معها وهذا بحكم السلطة التي تتمتع بها هذا بهدف تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام . وبالتالي تحقيق المصلحة العامة بحيث يمكن ان تفرض عليه جزاءات مالية كالغرامات التأخير او غير المالية كوضع المرفق تحت الحراسة.

* المنازعات الناجمة عن اخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها :
* وهنا نميز شكلين من النزاعات:
* الشكل الاول: النزاعات التي تتعلق باخلال الادارة بالتزاماتها المالية تجاه المتعاقد معها وهو المقابل المالي باعتباره هدف المتعاقد معها قد يكون في شكل سلع وبضائع في عقود التوريد كما قد يكون ثمن عمل المقدم في عقود الاشغال العمومية.
* الشكل الثاني: وهي النزاعات التي تتعلق بالالتزامات الغير مالية ويكون الاخلال هنا بالالتزامات العقدية غير مالية كعدم تقديم المواد الضرورية لتنفيذ الصفقة ، وتحدث القيا نتيجة لاستخدام الادارة سلطتها على نحو غير مشروع ما بسبب اضرار المتعاقد.

3.2: النزاعات الناجمة عن سبب خارج ارادة الطرفين:

هذه النزاعات قد تكون بعدة اشكال وهي:

نزاعات سبب صعوبات مادية غير متوقعة:كان تكون ارضية التنفيذ ذات طبيعة غير متوقعة فتزيد الاعباء المالية على المتعاقد مما يؤدي الى تعويضه.

* نزاعات بسبب حدوث ظرف طارئ:

هذه الظروف تؤدي بالمتعاقد الى الوقوع في خسارة مع بقائه ملزما بالمتابعة وذا وجب على الادارة تحمل جزء منها مثال عن ذلك : رفع اسعار المواد او الندرة المواد الضرورية للصفقة.

* نزاعات بسبب حدوث قوة قاهرة:
* وهي حادث مستقل عن ارادة طرفي العقد وغير متوقع كالتغيرات في الظروف الاقتصادية حوادث طبيعية وغيرها من الاسباب.

3: تسوية منازعات الصفقات العمومية:

1.3: التسوية الودية للنزاعات: حدد تنظيم الصفقات العمومية احكام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15/247 لاسيما المواد52،65و82منه على وجوب بحث المصلحة المتعاقدة على حل ودي للنزاعات حيث يسمح هذا الحل ب: ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة عن كل الطرق التوصل الى اسرع انجاز لموضوع الصفقة والوصول لتسوية نهائية باقل تكلفة .

2.3: التسوية القضائية للنزاعات:

يعرض النزاع قبل ابرام الصفقة على القضاء الإداري الاستعجالي كاحد طرق التسوية القضائية للصفقة العمومية حسب المادة 946و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.